



جمعية روافد الخيرية النسائية
RAWAFID WOMEN CHARITY

WAS ESTABLISHED IN 2016- REG. NO 754 754 رقم التسجيل - 2016

الإجراءات عند الاشتباه بغسيل الأموال وتمويل الإرهاب

Rawafid.org.sa | Rawafid.charity@hotmail.com

[Twitter](#) [Instagram](#) [Facebook](#) Rawafidcharity | [05 5606 0932](tel:0556060932) | [0143244423](tel:0143244423)



394608010000051

SA3280000394608010000051



جمعية روافد الخيرية النسائية
RAWAFID WOMEN CHARITY
WAS ESTABLISHED IN 2016- REG. NO 754
المسجلة رقم 754 - الترخيل رقم 754

الأنشطة الإجرامية أو المصادر غير المشروعة أو غير النظامية التي يعد الاشتغال بالأموال الناتجة منها

عمليات غسل الأموال تشمل ما يلي: -

يستدل على وجود العلم من الظروف والملابسات الموضوعية والواقعية ليكون عنصرا من عناصر القصد

الجنائي المكون لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.

- تهريب المسكرات أو تصنيعها أو المتاجرة بها أو ترويجها.
- جرائم تزيف وتقليد النقود المنصوص عليها في النظام الجزائي على تزوير وتقليد النقود.
- جرائم الرشوة المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة
- تهريب الأسلحة والذخائر أو المتفجرات أو تصنيعها أو الإتجار فيها.
- القوادة أو إعداد أماكن الدعارة أو الاعتياد على ممارسة الفجور والاستغلال الجنسي بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال.
- الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار بالبشر.
- القرصنة.
- الابتزاز
- الاختطاف وأعمال التقييد وأخذ الرهائن غير المشروعة.
- القتل وإحداث جروح بدنية جسيمة.
- جرائم البيئة.
- السلب أو السطو المسلح.
- السرقات والإتجار غير المشروع بالسلع المسروقة وغيرها.
- النصب والاحتيال.
- الاختلاس من الأموال العامة التابعة للجهات الحكومية او التي تساهم بها الدولة، وكذلك الخاصة بالشركات والمؤسسات التجارية ونحوها.
- مزاولة الاعمال المصرفية بطريقة غير نظامية المنصوص عليها في المادة الثانية من نظام مراقبة البنوك.
- ممارسة الوساطة في أعمال الأوراق المالية بدون ترخيص والتداول بناء على معلومات داخلية المنصوص عليها في نظام السوق المالية.

- ممارسة الوساطة في أعمال التأمين بدون ترخيص المنصوص عليها في نظام مراقبة شركات التأمين التجاري المنصوص عليه





جمعية روافد الخيرية النسائية
RAWAFID WOMEN CHARITY

WAS ESTABLISHED IN 2016- REG. NO. 754 754 رقم التسجيل - 2016

- في نظام مكافحة التستر التجاري، وتزييف المنتجات والقرصنة عليها.
 - التهريب الجمركي الواردة في نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- على منسوبي الجمعية إذا توافرت لديهم أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تكون من متحصلات لنشاط إجرامي أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو عمليات إرهابية أو منظمات إرهابية أو ممولي الإرهاب أو في أنها سوف تستخدم في عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو عمليات إرهابية أو منظمات إرهابية إبلاغ النيابة العامة فوراً وبشكل مباشر.

ويكون البلاغ يشمل كحد أدنى على المعلومات الآتية:

- أسماء الأشخاص المشتبه بتعاملاتهم ومعلومات عن عناوينهم وأرقام هواتفهم.
 - بيان بالعملية المشتبه فيها وأطرافها وظروفها الراهنة.
 - تحديد المبلغ محل العملية المشتبه بها والحسابات المصرفية أو الاستثمارية ذات العلاقة.
 - أسباب ودواعي الاشتباه التي أستند الموظف المسئول عن الإبلاغ.
- يلتزم كل من له شأن بتطبيق أحكام هذا النظام، بسرية المعلومات التي اطلع عليها، ولا تكشف سريتها إلا لضرورة استخدامها في أغراض جهات الاختصاص، وألا يفصح لأي شخص عن أي من إجراءات الإبلاغ أو الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة، التي تتخذ في شأن أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو الإفصاح عن البيانات المتعلقة بها دون مقتضى.

